

كتاب...

كتاب...

فرما وادرس عليه كل فاهو صمد لكل كتاب...
شأنه حتى يمكن استيفاءه منه كما لا بد من تفحصه بالكتاب وقبوله...
ويتم بالعصفور اذا تمقرا حقا وغيره والتعليق فيه وفي البيع قبض الراهن...
ان يرجع عنه قبيل القبض فما انقض لازم ويؤمنون بالانقضاء قبضه...
ومن الدين فلو ملكهما سواء صارا للمؤمن مستوفيا للمدين...
بقيمة اكثر فالازيد اعانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة...
وطول الراهن بالباقي وبينه قيمة يوم قبضه ويهلك على ملك...
الراهن فلهذا عليه للمؤمن ان يطلب الراهن بدينه بحسب...
وان كان الراهن غيره والمراد بحسب الراهن بعد سقوطه...
حتى يقبض منه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الراهن في يده...
ان كان للمؤمن من بعد الا يقبضه وليس للمؤمن الانتفاع بالان...
ولا اجارته ولا اعادته ويصير بذلك مستعدا ولا يبطله لولا...
واذا غلب بينه فجزا بجزا والراهن فاذا حضره امر الراهن...
بشأنه كل دينه ولا يتم للمؤمن تسليم الراهن وكذا لو حال عليه الدين...
في غير بلد العقد ولم يكن للمؤمن حقل وموتنه فان كان الراهن في...
فان استوفى دينه بجزا بجزا للمؤمن وكذا ان كان لراهن...
وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار غيره...
باعه للمؤمن باجر الراهن حتى يقبضه ولا ان قبضه بعض حقه...
بشأنه حتى يقبض الباقي والمؤمن ان يحفظ الراهن

وهو ان الراهن يدعى الهالك كالمدينة...
اي سواء كان من الاموال الظاهرة كالمدينة...
والعبد والعقار ومن الاموال الباطنة...
كالنقدين والحلي والعرض

لا تلتزم بالبيع والقبض على رده على...
الراهن بغير قبضه لان قبضه يضمنه باجره...
القبض والدين كذا

ولا يسقط المدين الراهن الا بتسليمه من الراهن...
وكذا عليه بيعه اجمعه

المؤمن ان لا ينكر كما امره حتى...
المؤمن ان لا ينكر كما امره حتى...

قبضه وروحيته ولدروها ودمه الذي في عيار فان حفظه المدين...
اداد من ضمنه كمن قبضه وكذا ان تعدى فيها وجعل المدين في حقه...
فان وجد في البيع غير ما فله عليه مؤنة حفظه ورده الى يده...
ادرجه كمن قبضه سبت حفظه وصانفله اما قبض الآبق والمداوة...
والفدا من الجنازة فتنقسم على المضمون والامانة والمؤنة تقبضه...
واصلاحه على الراهن كالتسوية والسوة واجرة الراعي واجرة...
خليل ولد الراهن وسعي السمات وتلفه بخلة وخداؤة والقيام...
بمصلحة ما واداه احدهما فما وجب على صاحبه بل او فبغيره...
باب ايجاز اتمانه والرجوع به وبالبيع والرجوع ايضا ان صاحبها...
وان كان لا يمكن التسوية او من الشريك ولو طرأ خوف ضلوه...
لابس ولا رهن التمر على الشجر بدون الشجر ولا الارز في ارض...
بدونها ولا الشجر والارض شقولين بالتمر والزرع ولو كان الشجر...
بما مضى والارض بما جاز والجزء من الخبز والمدبر واقم الولد...
والمكاتب ولا امانات بالدرك ولا بما هو مضمون غيره كما...
يبيع في يد البائع فلا بالكفالة بالنفس ولا بالتفويض الفسخ...
ومادونها ولا بالتشفة ولا باجرة النايكة والمشقة ولا بالعبد...
الجاني والمديون ولا يجوز للمسلم رهن الجوز ولا ارضها نهائيا...
الذوق والامتنان لمرتبها ولو قبضا وضمها ما هو لوارثها

ان حاز المدين...
ان حاز المدين...
ان حاز المدين...
ان حاز المدين...
ان حاز المدين...

ان قبضه...
ان قبضه...
ان قبضه...

ان لا يبيع الراهن...
ان لا يبيع الراهن...
ان لا يبيع الراهن...

عاطفة ان الراهن...
عاطفة ان الراهن...
عاطفة ان الراهن...